الآثار الفقهية المترتبة على انتقال العبادات من الأداء إلى القضاء

د. محمود سعد محمود مهدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،،

فإن موضوع الآثار الفقهية المترتبة على انتقال العبادات من الأداء إلى القضاء من الموضوعات التي شغلتني كثيرا وخاصة أني لم أجد من كتب فيه كتابة تروي الغلة، وإنما كل من كتبوا فيه من الناحية الأصولية في الفرق بين الأداء والقضاء على الرغم من أهمية هذا الموضوع في عبادات الناس وصلتهم بالله ﷻ ولأن ما يترتب على فوات العبادة الواجبة حكمان: أولهما: ارتكاب الإثم في تفويت الواجب إذا كان بغير عذر. وثانيهما: تعلق الواجب بالذمة ووجوب قضائه، فيجب قضاء الواجب الفائت الذي يقبل القضاء، قال الزحيلي: ويلحق بالواجب الأداء والقضاء والإعادة[1]، وهذا يفيد: أن من وجب عليه شيء من العبادات المؤقتة بوقت له طرفان وقت البدء ووقت الانتهاء، سواء أكان الوقت موسعًا: كوقت الصلاة، أم كان مضيقا كصيام رمضان،

(*) أستاذ الشريعة المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي١/٤٩.

فإنه يجب أداؤها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدم عليه ولا أن تتأخر عنه إلا لعذر كالنسيان والنوم وما أشبه ذلك، فإن فاتت. أي: لم تؤد صحيحة في وقتها وجب عليه قضاؤها. أي: الإتيان بها خارج وقتها المقدر لها شرعا؛ لأن تلك العبادة تعلقت بذمته، فلا تبرأ ذمته إلا بالفعل، جبراً للفائت، واستدراكًا لمصلحتها، فإذا قضى المكلف ما فاته برئت ذمته، وسقطت المطالبة بفعله ثانية[1]. والأصل أن القضاء يكون بصفة الأداء إلا أننا وجدنا أن القاعدة ليست مضطردة فعند التطبيق اختلف الفقهاء في العديد من المسائل: ولذلك آثرت أن أستعين بالله وأجمع شتات هذا الموضوع لأفيد منه ولفتح الباب للباحثين بهذا البحث القصير، وطبيعة هذا البحث اقتضت أن يأتي كالآتي:

مبحث تمهيدي في تعريف الأداء والقضاء، ثم مبحثان رئيسان:

المبحث الأول: مشروعية القضاء وموجبه وأقسامه، وأقسام العبادات بالنسبة للأداء والقضاء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القضاء وموجبه.

المطلب الثاني: أقسام القضاء: باعتبار الوجوب، والصفة والمثلية، والوقت.

المطلب الثالث: أقسام العبادات بالنسبة للأداء والقضاء.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال العبادة من الأداء إلى القضاء.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الصلاة من الأداء إلى القضاء.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الصيام من الأداء إلى القضاء.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الزكاة من الأداء إلى القضاء.

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦٨٦/٨، ١١/ ١١٠٥.

المطلب الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الحج من الأداء إلى القضاء.

المطلب الخامس: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال النذر من الأداء إلى القضاء.

وأخيرًا الخاتمة ونتائج البحث.

هذا ونسأل الله الهداية والتوفيق.

د. محمود سعد محمود مهدي

نجران، المملكة العربية السعودية

غرة شهر الله المحرم ١٤٣٧هـ

* * *

المبحث التمهيدي
تعريف الأداء والقضاء

أولاً: تعريف الأداء لغة واصطلاحا:

تعريف الأداء لغة: هو الإيصال، قال في القاموس: أدّاه تأدية: أوصله وقضاه، والاسم: الأداء، وهو آدى للأمانة من غيره، وفي المصباح المنير: أدّى الأمانة إلى أهلها تأدية إذا أوصلها، والاسم الأداء[(١)].

تعريف الأداء اصطلاحًا: فعل العبادة في وقتها المعيّن لها شرعًا[(٢)].

وعرفه ابن عبد الشكور بأنه: فعلٌ ابتداؤه في وقته المقدّر له شرعا[(٣)]، وعرفه ابن النجار وابن الحاجب بأنه: ما فعل في وقته المقدّر له أولاً شرعًا[(٤)].

فمثلاً: الصلاة إذا صلاها الإنسان في وقتها كانت أداء، وكذلك رمضان إذا صامه في وقته كان أداءً، والزكاة كذلك.

وتعريف ابن النجار وابن الحاجب، هو أفضل التعريفات وأجمعها؛ لأن قولهما: (ما فُعل) جنس للأداء وغيره، يعني: للأداء والقضاء والإعادة. وقولهما: (في وقته المقدّر): يُخرج القضاء، وما لم يُقدّر له وقت محدّد، كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وُجد، والجهاد إذا تحرّك العدو والنوافل المطلقة وتحية المسجد، وما أشبه ذلك، هذه ليس لها وقت مقدّر. وقولهما: (أولاً): هذا يخرج ما فعل في وقته المقدّر له شرعًا لكنه

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (ء د ي)، (١/ ٩)، والقاموس المحيط، مادة (ء د ي)، (ص: ١٢٥٨).

(٢) انظر: تقريب الوصول لابن جزيّ ص٢٣١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣٦٥/١، ومدونة الفقه المالكي للغرياني ٢٦٠/١.

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي ١٣٤/١.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار٣٦٥/١، وراجع مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب٢٨٨/١، تحقيق: الدكتور نزيه حماد.

في غير الوقت الذي قدّر له أولاً شرعًا. كمن نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها بعد خروج وقتها، كما في حديث أنس ﷺ «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(١)] فالواجب عليه أن يصلي هذه الصلاة التي نام عنها أو نسيها، ولا تقع أداء بل قضاء، لأنه صلاها في وقت آخر غير المقدّر لها أولاً، ويُخرج أيضًا قضاء الصوم: فإن الشارع جعل له وقتاً مُقدرًا لا يجوز تأخيره عنه وهو شهر رمضان، فإذا أوقعه بعده كان قضاءً؛ لأنه فعله في وقته المقدّر له ثانياً لا أولاً.

وقولهما في التعريف (شرعًا) يُخرج ما قُدّر له وقت، لكن لا بأصل الشرع، مثل: من حكم عليه بالقصاص وأُخبر بأنه سُيقتل بعد صلاة الظهر، فإذا دخل وقت الظهر، وجب عليه الأداء بمجرد الوجوب لانتقال وقت الظهر في حقه من الموسع إلى المضيق.

أما لو حدد الإمام للناس إخراج الزكاة في شهر رمضان، فإذا أخرجها من لم يكتمل حوله بعد رمضان فيكون فعله أداء وليس قضاء؛ لأن هذا التحديد ليس من قِبل الشرع.

ثانيًا– تعريف القضاء لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف القضاء لغة: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى: انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحْكِم عملُه أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي"[(٢)]. فإكمال الشيء وإتمامه، كما قال – تعالى–: **{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}** [فصلت:١٢] أي: أكملهن وأتمهن، ومن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وإن فعلها في وقتها[(٣)]. وهو مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاض، إذا حكم

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧٧/١ حديث رقم ٦٨٤.
(٢) لسان العرب، مادة "قضى"، وتهذيب اللغة للأزهري، ومفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني نفس المادة "قضى".
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧/٢٢.

وقضى، قال في القاموس: القضاء – بالمد ويقصر–: الحكم، قضى عليه يقضي قضيًا وقضاءً وقَضيةً وهي الاسم أيضًا، والصنع، والحتم، والبيان، والقاضية: الموت، وقضى: يعني: مات، قال في المصباح المنير: قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمت، وقضيت وطري بَلَغْته، ونِلتُه، وقضيت الحاجة كذلك.

ويُستعمل القضاء بمعنى الأداء، ومنه يقال: قضيتُ الحج والدَّين. أي: أدَّيته. ومنه جاء قوله – تعالى– في آيات الحج: **{فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ}** [البقرة: ٢٠٠] أي: أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله– تعالى–: **{فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ}** [النساء: ١٠٣] أي: أدّيتم الصلاة، وكذلك في قوله – تعالى– عن صلاة الجمعة: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ}** [الجمعة: ١٠] أي: أَدَّيتم الجمعة(١).

ثانيًا: تعريف القضاء اصطلاحا: والقضاء في اصطلاح عامة الفقهاء والأصوليين – غير الحنفية — هو: فعل العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعًا، قال القرافي: "القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه"(٢)، فالقضاء عكس الأداء، وهو: الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المعيّن لها شرعًا(٣).

قال الفيّومي: "واستعمَل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداءَ إذا فُعلتْ في الوقت المحدود. وهو مخالفٌ للوضع اللغوي، لكنه اصطلاحٌ

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (قضى) ٥٠٧/٢، وتفسير القرطبي ٤٣١/٢، وتفسير البيضاوي ٤٩٤/١ و٢٩٤/٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٣، وانظر: الفروق له أيضاً ٥٦/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للكنوي٨٥/١، وحاشية ابن عابدين ٤٨٧/١، والمجموع للنووي ١٢٨/٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٣/١.

(٣) انظر: تقريب الوصول لابن جزيّ صـ٢٣١، وشرح الكوكب المنير ١٨٥/١، ومدونة الفقه المالكي للغرياني ٢٦٠/١.

للتمييز بين الوقتين"[1].

وعرف أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية القضاءَ بأنه "تسليم مثل الواجب إلى مستحقه"[2]. فالحنفية ينظرون في القضاء إلى الإتيان بالمثل، بدل العين، والجمهور ينظرون إلى إتيان الشيء في وقته المحدد له شرعًا.

فعلى تعريف الحنفية يدخل الأداء والقضاء في حقوق العباد أيضًا؛ ولذلك قالوا: "من غصب شيئا لزمه تسليم عينه ورده فيصير به مؤديا وإذا هلك لزمه ضمانه فيصير به قاضيا"[3]، ويظهر أن إدخال حقوق العباد في القضاء أقرب إلى معنى القضاء في اللغة.

كما يظهر أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي، ولا يترتب عليه أثر فقهي، فالجميع متفقون على أن حقوق العباد يجب إيفاؤها عينًا عند وجودها، أو مِثْلاً عند تعذر العين، ولا ضير بعد ذلك أن نسميه أداءً أو قضاء.

لا فرق بين تسمية القضاء أداء وبالعكس:

ما ذكر من الفرق بين الأداء والقضاء راجع إلى التلقيب والاصطلاح، وإلا فعندنا لا فرق بين أن يسمى القضاء أداء والأداء قضاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله – تعالى– سمى فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة: {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**} [الجمعة:١٠]، وقال– تعالى–: {**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ**} [البقرة:٢٠٠] مع أن هذين يفعلان في الوقت"[4].

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (قضى) ٥٠٧/٢.

(٢) أصول الشاشي: ص ١٤٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٠/١، وانظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣١٠/١، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٨٥/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٠٢/١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧/٢٢.

قالوا: "ولهذا يجوز أن يعقد القضاء بنية الأداء، فإذن لا فرق بينهما في الحقيقة وإنما هي ألفاظ وألقاب تطلق والحقيقة واحدة"[(١)].

قلت: لا فرق في المعنى اللغوي، لكن المعنى الاصطلاحي لا يخلو من فرق مهم، حيث إن الواجب الذي أوقعه المكلف في أول وقت الوجوب له فضيلة على الذي أوقعه بعد فوات وقت الوجوب. أي: قضاء، وإن كان أسقطه عن نفسه، ولا شك أن الأداء ولو مع الكراهة أولى من القضاء.

هذا التداخل بين معنى الأداء والقضاء جعل القرافي يستدرك على الأصوليين في تعريفهم بأن الواجبات الفورية: كرد المغصوب والودائع إذا طلبت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج، كل ذلك واجب على الفور، ومع ذلك لا يقال لها إنها أداء، إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعا، ولا قضاء إذا وقعت بعده، فإن الشرع حدد لها زمانا، وهو زمان الوقوع، فأوله أول زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فزمانها محدود شرعا مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده، وكذلك إنقاذ الغريق حدد له الشرع الزمان فأوله ما يلي زمن السقوط وآخره الفراغ من علاجه بحسب حاله، ولا يوصف بأنه أداء في الوقت ولا قضاء بعده مع التحديد الشرعي، ومن ذلك: الحج إذا قلنا: إنه على الفور، فإن الشارع حدد له زمانا من هذه السنة ولا يوصف بأنه قضاء بعد هذه السنة إذا أخرت هذه الحجة ولا يلزم معها هدي القضاء، وكذلك إذا قلنا الأمر للفور[(٢)].

ويترتب على هذا مسألة إذا نوى الأداء فبان قضاء أو العكس.

لا يشترط في النية للعبادة التعرض للأداء والقضاء في الأصح عند أكثر فقهاء

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٠.
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/١٥٨.

المذاهب[1]، وما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر: كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه، أو صلى في الغيم، أو صام الأسير، ونوى الأداء والقضاء فبان خلافه، فلو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته، وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أُمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء[2]، وما يشترط فيه التعيين، فالخطأ فيه مبطل: كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر، وما يجب التعرض له جملة لا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر.

بقي أن نشير إلى أن الشافعية رأوا أنه إذا نوى قضاء الصلاة وهي أداء أو العكس وهو عالم بذلك، فلا تصح صلاته قطعا؛ لتلاعبه[3].

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٨، والذخيرة للقرافي ١٣٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٨/١، ومنار السبيل لابن ضويان صـ ٧٩، وكشاف القناع للبهوتي٣١٥/١، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٥١/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٣١٤/٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢٤٣/٣.

المبحث الأول
مشروعية القضاء وموجبه وأقسامه وأقسام العبادات بالنسبة للأداء والقضاء

تأسيسا على ما سبق يظهر لنا: أن القضاء يقع في العبادات ذوات الأوقات المحددة شرعا، فما أدلة مشروعية القضاء؟ وما أقسامه؟، وهل موجب القضاء هو موجب الأداء؟ وما أقسام العبادات من حيث الأداء والقضاء؟ هذا ما نتعرف عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية قضاء العبادات وموجبه

من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه[(١)]، أعني: من العبادات المؤقتة، استدراكًا لتحصيل مصلحته، وقضاء العبادات يعني سبقَ وجوبها؛ إذ "ما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء"[(٢)]، وجعل الفقهاء لزوم القضاء عند فوات الواجب قاعدة، تناولها الأصوليون في مبحث الأداء والقضاء، وهي من القواعد المتفق عليها عند كافة الفقهاء من حيث الجملة[(٣)]، فما أدلة مشروعية القضاء وما موجبه؟

أولا: أدلة مشروعية القضاء.

١- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[(٤)] قال قتادة: و**{وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}**

(١) انظر: الاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري ٣١٧/١، وبنحوه في أشباه السيوطي ص ٤٠١، ومختصر قواعد ابن خطيب الدهشة ٦١٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/٢.

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١٤٩/١، والمجموع للنووي ٦٨/٣ - ٦٩.

(٤) رواه البخاري،كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ١٢٢/١، رقم: ٥٩٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،٤٧٧/١ رقم ٦٨٤، واللفظ له.

[طه:١٤]. هذا الحديث صريح في وجوب قضاء الصلاة، وقد استدل به غير واحد من أهل العلم على ذلك[١]. وتقاس سائر العبادات على الصلاة.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: **لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء**»[٢]، فقد دل عموم هذا الحديث على وجوب قضاء العبادات[٣].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة[٤] فقد أوجب النبي ﷺ على من أفسد صيامه بالجماع أن يقضيه[٥]، ويقاس سائر العبادات الواجبة على الصيام الواجب.

ثانيا: موجب القضاء:

اختلف الأصوليون في موجب القضاء في العبادات الواجبة، فجمهور أهل العلم والعراقيون من الحنفية: يرون أن الموجب للقضاء دليل غير الدليل الموجب للأداء، فيجب القضاء بنص مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء، ففي الصوم مثلاً: وجب

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٥.

(٢) رواه البخاري كتاب: جزاء الصيد، باب: من مات وعليه نذر١٨/٣، رقم:١٨٥٢ واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٤٢/٨رقم:٦٦٩٩ و ١٠٢/٩، رقم: ٧٣١٥.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٣، والسيل الجرار للشوكاني ٢٣٢/٢.

(٤) رواه البخاري كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان،٣٢/٣، رقم:١٩٣٦، ومسلم كتاب: الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان٧٨١/٢، رقم ١١١١، من حديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**».

(٥) انظر: المجموع للنووي ٧٧/٣.

القضاء بقوله – تعالى-: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[البقرة: ١٨٤][(١)]. وهو خطاب جديد غير خطاب الأداء.

وذهب الحنفية: إلى أن الموجب للقضاء هو نفس الدليل الموجب للأداء. أي:إن الأداء والقضاء يجبان بسبب واحد، ووجه ذلك عندهم: أن الذمة مُنشغلة بلزوم أداء هذا الواجب، فهو واجب عليه وذمته منشغلة به إلى أن يؤديه.

ويترتب على هذا الخلاف:

١. قضاء صوم المرأة أيام حيضها من رمضان كان بعد وقت الأداء الذي قدره الشارع وهو شهر رمضان، فمتى صامت كان هذا من قبيل القضاء لكونه استدراكا لإتمام الشهر الذي لم يتم، وفعلها هذا واقع تحت الوجوب المطلق، ولاتبرء الذمة إلا بالقيام به؛ لكونه حقا لله – تعالى-، ومنه قول عائشة -رضي الله عنها-: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم**»[(٢)] لكن اختلف فيه هل هو قضاء حقيقة أو مجازا؟ والأكثرون على أن المعتبر في تسمية العبادة قضاء تقدم سبب وجوب أدائها لا وجوب أدائها، وإلا لم تصح تسمية عبادة المجنون والحائض قضاء؛ إذ لم يخاطب واحد منهما، وهذا ما ذكره الإمام الرازي والمازري وغيرهما، وهو الصحيح المنصوص: أن الصوم لا يجب عليها حالة الحيض، وخالف القاضي عبد الوهاب، فقال: الحيض يمنع صحة الصوم دون وجوبه، ونسبه إلى الحنفية ومأخذ الخلاف في أن القضاء في محل الوفاق هل كان لاستدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه فيكون هاهنا حقيقة لانعقاد سبب الوجوب، أو لاستدراك مصلحة ما وجب فيكون ها هنا مجازا لعدم الوجوب؟ وذكر الرازي: أن مأخذ الخلاف أن القضاء هل يجب بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ فمن أوجبه بالأمر

(١) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لقطلوبغا صـ ٥٠، والتلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/١.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض٢٦٥/١ رقم ٣٣٥.

الأول أطلق اسم القضاء عليه حقيقة وعلى مقابله يكون مجازا[1].

ولو كانت الصلاة والصوم واجبين عليهم بأسبابهما لما جاز لهم تركهما لكن يجوز لهم تركهما إجماعا. قالوا: شهود الشهر موجب، لقوله – تعالى– **{:فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**[البقرة:١٨٥] وهم قد شهدوا الشهر. قلنا: شهود الشهر وإن كان موجبا للصوم عليهم لكن العذر مانع من الوجوب، والشيء قد لا يترتب على موجبه لمانع، فلا يلزم من شهود الشهر وجوب الصوم عليهم[2].

قال في المحصول: "ففي جميع هذه المواضع اسم القضاء إنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكا عن الوجوب، لا لأنه وجد سبب الوجوب كما يقول بعض الفقهاء؛ لأن المنع من الترك جزء ماهية الوجوب، فيستحيل تحقق الوجوب مع جواز الترك"[3].

والراجح الذي عليه الجمهور: أن فعلهم في الزمان الثاني قضاء؛ بناء على أن المعتبر في القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص، وهو خلاف لفظي.

٢. من تعمد تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها هل يجب عليه قضاؤها ؟ فذهب عامة الفقهاء إلى أنه عليه القضاء[4]، وذهب الظاهرية[5] وابن تيمية وابن القيم[6]، ومن تبعهما إلى أنه ليس له قضاؤها. وعلل ابن حزم بأنه لا يوجد دليل يوجب القضاء في هذه المسألة، وعند الجمهور الدليل قياسا على النائم والناسي للحديث «**مَنْ نَسِيَ**

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢/٢.
(٢) انظر: السابق ٤٢/٢.
(٣) المحصول للرازي ١٧٧/١.
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٣، والمجموع للنووي ٧٧/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٦٤/١.
(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٢٥٣/٢.
(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٣/١، والاختيارات الفقهية للبعلي صـ ٤٠٤.

صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١] فالعامد من باب أولى[٢].

٣. كما اختلفوا في وجوب القضاء على المرتد بعد إسلامه، والمجنون بعد الإفاقة، والمغمى عليه، والصبي إذا بلغ في الوقت، ومن أسلم في دار الحرب، وفاقد الطهورين[٣].

وأود هنا أن أشير إلى أمرين:

أولا: اختلف الفقهاء في بعض المسائل بناء على هذا الخلاف في موجب القضاء، ومنها:

١. من نذر صوم الدهر فإنه إذا فاته منه شيء لا يتصور قضاؤه فلا يلزمه.

٢. وإذا نذر أن يصلي الصلوات في أوائل أوقاتها فأخر واحدة فصلاها في آخر الوقت.

٣. وإذا نذر أن يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فأتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه؛ لأن الفاضل عن قوته بعد ذلك مستحق التصدق به بالنذر لا بالغرم.

٤. وإذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ففاته من ذلك شيء.

٥. وإذا دخل مكة بغير إحرام إذا قلنا بوجوبه فلا يمكن قضاؤه؛ لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجبا بالشرع لا بالقضاء.

٦. والفرار من الزحف لا قضاء فيه ولا كفارة[٤].

قال ابن السبكي بعد أن ذكر بعض هذه المسائل: "وعدم القضاء في هذه الصور كلها، لعدم تصوره"[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٢٥٣/٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٦/٣٤.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٧٦/٣، والأشباه للسيوطي صـ ٤٠١، والاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري ٣١٧/١ – ٣١٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي٢١٨/١.

ثانيا: إذا اعتبرنا هذا الخلاف المذكور في المسائل السابقة فهو ثمرة من ثمرات الخلاف في موجب القضاء، وإلا فليس لهذا الخلاف ثمرة أو فائدة علمية، سواء قلنا الموجب هو الخطاب الأول أو خطاب آخر.

المطلب الثاني: أقسام القضاء

أولاً: أقسام القضاء من حيث وجوب وإمكان فعله(١):

١. **قضاء ما وجب أداؤه:** كصلاة الفرض المتروكة بلا عُذر، فهذه الصلاة كانت واجبة على المكلف فتركها، فيجب عليه القضاء، وهذا القضاء أداؤه كان واجبًا في الوقت.

٢. **قضاء ما لم يجب أداؤه، وهو ممكنٌ عقلا وشرعا:** مثل قضاء صوم المسافر، وهو قضاء كان يُمكن أداؤه، وأداؤه غير واجب؛ لأنه يجوز له الفطر، ويمكن أن يصوم المسافر ولا يكون عليه قضاء.

٣. **قضاء ما لم يجب أداؤه، وهو ممتنعٌ عقلاً:** وذلك كصلاة النائم لاستحالة القصد إلى العبادة مع الغفلة، فالنائم مرفوع عنه القلم. فهذا معنى أن أداءه كان غير واجب، لأنه مرفوع عنه القلم، وهو أيضًا غير ممكن، بخلاف المسافر في القسم الثاني، فإن صومه ممكن.

٤. **قضاء ما لم يجب أداؤه وهو ممتنعٌ شرعًا:** كصوم الحائض فهو غير واجب، وغير ممكن شرعًا، وهو ممكن عقلاً ولو رُخّص لها في الصوم لصامت.

ثانيا: أقسام القضاء باعتبار الصفة والمثلية(٢): فإن المكلف إذا ترك شيئًا من الواجبات، قد يجب عليه أن يقضيه بمثله، وقد يجب عليه أن يقضيه ببدل آخر.

---

(١) انظر هذا التقسيم في نهاية السول للإسنوي ٦٨/١، وفي المحصول للرازي ١٤٩/١ وما بعدها.
(٢) راجع هذا التقسيم في الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٣٩٩.

الأول :قضاء بمثلٍ معقول: مثل: قضاء الصلاة بالصلاة.

الثاني: قضاء بمثلٍ غير معقول: وذلك مثل قضاء الصوم بالفدية عند العجز المستديم، لو كان المكلف كبيراً، أو مريضًا مرضًا لا يُرجى بُرْؤه، قال الشوكاني: والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين [(١)]، والعقل لا يستقل بإدراك المماثلة بين الفعل الأصل والقضاء[(٢)].

ثالثا: أقسام القضاء من حيث الوقت[(٣)]:

الأول: ما يُقضى في جميع الأوقات: كالصلاة والصيام يقضى في كل وقت، ولو وقت النهي. فإن قوله جل وعلا: **{أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}** [طه:١٤] وقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٤)] يدل على وجوب القضاء في كل وقت. كذلك الصوم: يقضى في كل وقت ما عدا الأيام المُحرم صيامها، فإنها مستثناة.

الثاني: ما لا يُقضى إلا في وقت مخصوص: كالحج، لا يُقضى إلا في وقت مخصوص.

الثالث: ما يقضى على الفور: كالحج والعمرة إذا فسدا، والصلاة والصوم، المتروكين عمدًا، فلو أفسد الحج فإنه يجب عليه أن يقضي من قابل ويُبادر. وكذا لو

---

(١) الأدلة الرضية للشوكاني صـ ٨.

(٢) وذكر السرخسي وغيره كصاحب المنار وشرحه أمثلة للقضاء بمثل غير معقول: كالمال مقابل القصاص ولا تعقل فيه المماثلة في المال مقابل إبقاء النفس، وكذلك ضمان المحترم المتقوم الذي ليس بمال مقابل المال، يعني: ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ، فإنه ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى؛ لأنه لا مماثلة بين الآدمي والمال صورة ولا معنى واعترض على هذه الأمثلة بأنها منصوص عليها بالأداء وليس بالقضاء، **{وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه}** والتسليم أداء. راجع: أصول السرخسي ٥٧/١، ٥٨، وشرح المنار ص ١٨٢، والتنقيح والتوضيح ١٧٠/١.

(٣) راجع هذا التقسيم في أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ١٦٧/١.

(٤) سبق تخريجه.

أفسد العمرة، يجب عليه أن يأتي بعمرة بدلاً منها، ولو ترك الصلاة أو الصيام يجب عليه أن يبادر إلى القضاء، فالقضاء هنا على الفور.

الرابع: ما يُقضى على التراخي: كالصلاة والصوم المتروكين بعذر، فإن القضاء لا يكون على الفور، بل يكون على التراخي.

الخامس: القضاء الشبيه بالأداء(١): وهو إذا وقعت بعض العبادة أداء وبعضها قضاء: كمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعده، أو أدرك ركعة من العصر قبل غروبها وثلاثًا بعد وهذه الأحوال تقع أداء وليس قضاء لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ** الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٢).

المطلب الثالث: أقسام العبادات بالنسبة للأداء والقضاء

العبادات من حيث وصفها بالأداء والقضاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام(٣):

الأول: ما لا يوصف بقضاء ولا أداء: كغير المؤقت من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورد المغصوب، والتوبة من الذنوب – وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة – فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء.

ولا فرق في هذه الأعمال بين ما له سبب: كتحية المسجد وسجود التلاوة أو لا سبب له: كالصلاة المطلقة والأذكار المطلقة(٤).

---

(١) راجع هذا القسم في التلويح شرح التوضيح للتفتازاني ٣٣٠/١ ولم يذكره السيوطي في تقسيمه السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة ١٢٠/١، رقم: ٥٧٩ ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح ٤٣٤/١، رقم: ٦٠٨.

(٣) راجع هذا التقسيم عند القرافي في أنوار البروق٥٨/٢.

(٤) ذهب بعض الأصوليين إلى أن ما له سبب قد يُوصف بالإعادة في حالة لو أتى بذات السبب. مثلاً: صلاة تحية المسجد، أتى بها لكن حصل فيها شيء من الخلل فتداركها حيث يمكنه التدارك، قد يقال إنها معادة.

الثاني: ما يوصف بالأداء والقضاء، وهو ما له وقت محدد من الفرائض قطعا، مثل: الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة، هذه يُقال عنها إذا فُعلت في وقتها أداء وبعده قضاء.

الثالث: ما يوصف بالأداء دون القضاء وهو الجمعة والوضوء[(١)]. فالجمعة لا توصف بالقضاء؛ لأنها إذا فاتت صُليت ظهراً، فلهذا توصف بالأداء، وكذلك الوضوء، فإنه لا يوصف بالقضاء، وإنما يوصف بالأداء، هذا هو المشهور. وبعضهم قال: إنه إذا جُعل تابعًا لوقت الصلاة، كما أن الصلاة توصف بالقضاء فكذلك الغسل. والمشهور هو الأول، أنه لا يوصف إلا بالأداء فقط.

ويتبين مما تقدم أن الصحيح من إيقاع القضاء إنما هو العبادات الواجبة المؤقتة، ولا تدخل فيها حقوق العباد، بناءً على تعريف الجمهور للقضاء، وخلافًا للحنفية، كما سبقت الإشارة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض من تحدث في مبحث الأداء والقضاء مثل الزركشي، والسيوطي والبكري، أوردوا في مصنفاتهم أمثلة توحي بأن القضاء بهذا المعنى الاصطلاحي يدخل في حقوق العباد، مثل أن نفقة القريب إذا فات منها يوم أو أيام لم يجب عليه قضاؤها؛ لأنها تسقط بمضي الزمان، لكن ابن السبكي استدرك على من ذكر هذه المسألة بأن نفقة القريب "لا يطلق عليها عبادة، بل غرامة، وإن لم تخرج عن الطاعة، فإنه ليس كل واجب يطلق عليه لفظ العبادة، ألا ترى أن قضاء الدين واجب، ولا يعد في العبادات"[(٢)]، وهذه الطاعات إذا وقعت تقع أداء لا قضاء رغم وجوبها.

* * *

(١) المنثور للزركشي ٣/٧٢ – ٧٣. وانظر أيضًا: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٠٢ فما بعدها، والموسوعة الفقهية ٣٤/٢٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٨.

المبحث الثاني
الآثار الفقهية المترتبة
على انتقال العبادة من الأداء إلى القضاء

الأصل أن القضاء يحكي الأداء في الصفة، وأن ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلا بتلك الصفة لا فرق بين القضاء والأداء، فالصلاة شرعت بوضوء فلا توجد بدونه[١] أداء وقضاء، وشرع في الزكاة والأضحية والهدي والكفارات وصف الأوسط من الأموال؛ ومن ثمَّ لا يجزئ فيها المعيب والرديء[٢]. إلا أننا بالاستقراء وجدنا فروقا وآثارا فقهية بين الأداء والقضاء نفصلها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الصلاة من الأداء إلى القضاء

من فاتته الصلاة بانشغاله عنها، كأن ينشغل بإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق يجب عليه قضاؤها[٣].

المسألة الأولى: في القضاء على الفور والتراخي.

اتفق الفقهاء[٤] على وجوب القضاء على الفور إذا فاتت الصلاة بلا عذر؛ لأن ذلك ذنب والتوبة من الذنوب على الفور.

أما إذا فاتت بعذر فذهب الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] إلى

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١١٥/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٢، والأم للشافعي ٥٨/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٦/٣، وتفسير القرطبي ٣٢١/٣، -٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٣٠٥/٢، ٣٦٥، والمحلى لابن حزم ٢٦٦/٥، والموسوعة الفقهية ١٤١/٤٣.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦٧٨/٨، ١١/ ١١٠٥.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٨٥/١، وحاشية الدسوقي ٢٦٢/١، والمجموع للنووي ٧٤/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/١.

(٥) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٨٥/١، وحاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٢/١.

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/١.

وجوب القضاء على الفور، وذهب الشافعية[١] إلى القضاء على التراخي.

والراجح: أن القضاء على الفور وليس على التراخي والمقصود بالفور المبادرة والاشتغال بالقضاء، قال في حاشية الصاوي: "فورا: أي: عاديا بحيث لا يعد مفرطا، لا الحال الحقيقي فإنه ﷺ يوم الوادي قال: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْـــزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»[٢] فسار بهم قليلا ثم نـــزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح، فلا يقال: إن هذا المعنى خاص وهو أن الوادي به شيطان؛ لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل"[٣].

المسألة الثانية: قضاء الفائتة في أوقات الكراهة.

ذهب الجمهور إلى جواز قضاء الفائتة في أوقات الكراهة وغيرها، وذهب الحنفية إلى عدم جواز القضاء في بعض أوقات الكراهة وهي عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها لمعنى في ذاتها ورد في حديث مالك في الموطأ «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**»[٤]، وقالوا بجوازها بعد الصبح وبعد العصر لانتفاء هذا المعنى والنهي الوارد في وقتهما لحقهما ليصير الوقت كالمشغول بهما ولا وقت للنوافل بعدهما، وهذا المعنى لا يمنع إيقاع فرض آخر في وقتهما[٥].

والراجح في المسألة جواز القضاء في أي وقت.

ويفرع على ذلك: مسألة: مقدار ما يقضى في اليوم الواحد إذا فاتته صلوات أيام: ذهب الفقهاء إلى أنه يقضي صلاة يومين فأكثر في يوم إلا إذا خشي الضرر على نفسه

(١) انظر: المجموع للنووي ٧٤/٣، وحاشية قليوبي ١١٨/١.
(٢) صحيح مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة ٤٧١/١، رقم: ٦٨٠.
(٣) حاشية الصاوي ٣٦٣،٣٦٥/١.
(٤) رواه مالك في الموطأ القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. ٣٠٦/٢، رقم ٧٤١.
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٦٢/١-٣٦٥.

أو ماله أو خاف ضياع عياله بترك الكسب لهم والأمر بتعجيل قضاء الفوائت خوفا من معاجلة الموت[١].

المسألة الثالثة: الترتيب في القضاء.

الترتيب في العبادات ضربان[٢]: ترتيب من ناحية الوقت، وترتيب من ناحية الفعل، فأما الترتيب من ناحية الفعل فلا يسقط بحال بالاتفاق: كترتيب أركان الصلاة، وأما الترتيب في الوقت فنفصل فيه القول فيما يأتي:

الترتيب عند قضاء الفوائت:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الترتيب بين الفوائت واجب، وكذا بين الفائتة والحاضرة، وهو شرط لصحة الصلاة، وما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء[٦]، إلا أن المالكية والحنفية يقولون يجب الترتيب إذا كانت خمس صلوات فأقل، لا يجب الترتيب في أكثر من صلوات يوم وليلة، والحنابلة يرون وجوب الترتيب مطلقًا.

واستدل هؤلاء بفعله ﷺ يوم الخندق[٧]، وبنوا على ذلك بطلان الصلاة إذا قدمت على غيرها، ولو صلى الحاضرة قبل الفائتة أتم الحاضرة ثم صلى الفائتة وأعاد الحاضرة.

القول الثاني: أن الترتيب واجب ولكنه ليس شرطاً للصحة، وقد مال إليه ابن مفلح.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٢/١، وحاشية ابن عابدين ٧٤/٢

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٥٩٠/٢، ٥٩٢، والحاوي الكبير للماوردي ١٥٩/٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٢٧٩/١.

(٣) انظر: فتح القدير ٤٨٥/١.

(٤) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر سيدي خليل للعبدري الغرناطي ٤٨/١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦٠٧/١.

(٦) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٣٦/١٧.

(٧) في صحيح البخاري، ومسلم عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ يوم الخندق فاتته صلاة العصر وصلاها بعد غروب الشمس – قبل صلاة المغرب فقدمها على الحاضرة فدل هذا على وجوب الترتيب. وقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقد قضى الصلوات الأربع يوم الخندق التي فاتته مرتبًا.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الترتيب سنة مستحبة وليس بواجب؛ عملا بالنص الوارد في الترتيب في قضاء الفوائت، وخروجا من الخلاف[١]، ولا تبطل الصلاة إذا خالفه المصلي[٢]، قال الزركشي: "الترتيب من توابع الوقت؛ فإذا فاتت الأوقات جعلت في الذمة، ولا ترتيب فيما يثبت في الذمة"[٣].

ونصر النووي هذا القول، ومال إليه ابن رجب، ورجحه الشوكاني، واختاره ابن قاضي الجبل؛ لأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد على ذلك، ولعدم الدليل على الوجوب، وأدلة الجمهور في المسألة لم تسلم، ولذلك ذهب ابن الهمام بعد أن عالج المسألة إلى أولوية قول الشافعي في المسألة وغيره ممن قال بالاستحباب، قال: "فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب، وهو محمل فعله ﷺ الترتيب في القضاء يوم الخندق؛ لأن مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين لجواز كونه الأولى"[٤].

المسألة الرابعة: الأذان والإقامة في صلاة القضاء.

يسن الأذان والإقامة للفائتة عند الجمهور[٥] وهو أمر تعبدي، فإن كانت فوائت أذن للأولى وأقام للباقي، وذهب المالكية[٦] إلى أنه يكره الأذان للفائتة؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت وقد فات الوقت.

وقول الجمهور هو الأولى في المسألة. فمن فاتته صلاة، وأراد أن يقضيها شرع له أن يؤذن ويقيم كالأداء؛ لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة، وما سن للصلاة في

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٧/١، والفروع لابن مفلح ١٨٣/٣، وفتاوى الرملي ١٤٢/١.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٧٢/٣، وإعانة الطالبين ٢٣/١.
(٣) المنثور للزركشي ٢٧٩/١.
(٤) فتح القدير لابن الهمام ٤٨٥/١-٤٨٩.
(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/١-٢٥٢، والمجموع للنووي ٩٠/٣، وشرح المحلي على المنهاج ٢٧/١، والروضة ١٩٧/١، المغني لابن قدامة ٣١٩/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٥/١.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي ١٩١/١.

أدائها سن في قضائها؛ إذ القضاء يحكي الأداء[1].

وعليه فقد اتفق الفقهاء[2] على أن الجماعة في الفائتة سنة لقضائه ﷺ عصر يوم الخندق في جماعة.

المسألة الخامسة: قضاء السرية والجهرية.

والمقصود من هذه المسألة: في قضاء الصلاة الجهرية في وقت السرية، هل يجهر؟ والعكس هل يسر حين قضاء السرية وقت الجهرية؟

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا قضى الصلاة السرية في وقت الإسرار أسر، وإذا قضى الجهرية في وقت الجهر جهر، واختلفوا إذا قضى الجهرية في وقت الإسرار، أو السرية في وقت الجهر هل تراعى صفة الصلاة أو يراعى وقت القضاء؟ ونفصله كالتالي:

ذهب الحنفية[3] إلى أنه إذا قضى الليلية نهارا إن كان إماما جهر وإن كان وحده خافت حتما.

وأما المالكية[4] فالعبرة عندهم بصفة الصلاة الفائتة فيقضيها كما هي يجهر في الجهرية وإن قضاها نهارا، ويسر في السرية وإن قضاها ليلا.

وأما الشافعية[5] فلهم قولان في المسألة أصحهما أنه يجهر في وقت الجهر وإن كانت المقضية سرية ويسر في وقت الإسرار وإن كانت المقضية جهرية.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٦، والبحر الرائق لابن نجيم ١/٢٧٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٠٠.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٢٧، وحاشية الدسوقي ١/٢١٩، وإعانة الطالبين ٢/٤، والمغني لابن قدامة ١/٦١٤.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٢٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١/٣٦٣.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣/٢٥٦، وحاشية قليوبي ١/١٥٤.

وأما الحنابلة[١] فقالوا: إن كانت الصلاة جهرية يسر في قضائها نهارا ويجهر بها ليلا في جماعة، فإن كان منفردا أسر على كل حال؛ لانتفاء شبهها بالأداء، وإن كانت سرية أسر بها مطلقا سواء قضاها في ليل أو نهار.

والحق من هذه الأقول مراعاة صفة الصلاة المقضية فإنه ﷺ لما قضى الصبح كما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة «**ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاة، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**»[٢].

المسألة السادسة: قضاء فائتة السفر في الحضر وفائتة الحضر في السفر.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على أن ما فات في الحضر فقضي في السفر قضي تاما، واختلفوا فيما فات في السفر فقضي في الحضر على النحو التالي:

هل يقضيها مقصورة أو تامة، فذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية في القديم[٩] إلى أن تقضى كما وجبت فإذا فاتت في السفر وقضيت في الحضر صليت مقصورة فمن فاتته صلاة في السفر فتذكرها في الحضر صلاها ركعتين؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان، والقضاء بحسب الأداء، وذهب الشافعية في الجديد – وهو

(١) انظر:كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٤، وشرح منتهى الإرادات له ١/٧٩.
(٢) رواه مسلم في صحيحه مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٢ حديث رقم٦٨١.
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٥.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١/٣٦٣.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٤/٢٤٩، والروضة ١/٣٨٩، والمحلي على المنهاج ١/٢٥٥.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٨٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٢٤.
(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٢١٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/١٤٨، ورد المحتار لابن عابدين ٢/٧٦.
(٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٥٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٦٣.
(٩) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٩٦.

المعتمد في المذهب[١]، والحنابلة[٢] إلى أنه لا يجوز له القصر، بل يصليها أربعا؛ وذلك لأنه "إذا اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام، غلب جانب الإتمام"[٣]؛ ولأن "القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله"[٤].

والمعتبر في ذلك حال الفعل، "فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء، ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء، ومن فاتته صلاة حال قدرته على القيام أو الماء، ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم"[٥]، وذلك لأن "الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها"[٦].

وعليه فإذا فاتته في السفر وقضاها في الحضر أو العكس بأن فاتته في الحضر وقضاها في السفر قضاها تامة في كلتا الحالتين. لكن لو فاتت في السفر وقضاها في السفر قضاها مقصورة، وهذا هو الرأي الصحيح. والله أعلم.

المسألة السابعة: إذا فاتته صلاة ونسي عينها.

من أيقن أنه نسي صلاة لا يدري عينها أو أي صلاة هي؟ فإن مالكا[٧]، وأبا حنيفة وأبا يوسف[٨]، والشافعي[٩]، قالوا: يصلي صلاة يوم وليلة، ونص عليه أحمد[١٠]، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم وذلك لأن التعيين شرط في صحة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والمجموع للنووي ٢٤٥/٤، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٧٠/٢

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢٣/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٥/١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٥٥. وانظر: المنثور للزركشي ١/ ١٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٦٢/٢.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٣/١-٢٦٤.

(٦) الحاوي للماوردي ١١٢/٦.

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٩٢/١.

(٨) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٠/١.

(٩) انظر: المجموع للنووي ٣٤١/٢.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ٤٣٩/١.

الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إلى ذلك ههنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه[١]، وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن: يصلي ثلاث صلوات: إحداها: ركعتان، ينوي بها الصبح. والثانية: ثلاث ينوي بها المغرب. والثالثة: أربع ينوي بها الظهر أو العصر، أو العشاء الآخرة، وقال زفر، والمزني: يصلي صلاة واحدة أربع ركعات، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهو[٢]. وقال الأوزاعي: يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله – تعالى–. قال ابن حزم وبهذا نأخذ[٣].

والصحيح هو رأي الجمهور ليخرج من العهدة بيقين.

المسألة الثامنة: قضاء صلاة الجمعة.

وأما صلاة الجمعة "فإذا فاتت عن وقتها – وهو وقت الظهر– سقطت عند عامة العلماء ؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى"[٤] لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط خاصة، منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل"[٥]، ولم تسقط فريضة الوقت بل وجب ما كان يجب في مثل هذا الوقت وهو إيقاعها ظهرا أربع ركعات. لكن كيف تفوت صلاة الجمعة؟

المعروف في العبادات عامة والواجبات المؤقتة أنها تفوت بفوات وقتها أما الجمعة فتفوت بفوات أدائها مع الإمام، واختلفوا في كيفية هذا الفوات.

فذهب الجمهور من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] ومحمد بن الحسن[٩] من

(١) انظر: السابق نفسه.
(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٩٠.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣/٩٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦٩.
(٥) المغني لابن قدامة ٢/١٢٥.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي ١/٣٨٤.
(٧) انظر: المجموع للنووي ٤/٤٣٣.
(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣١٢.
(٩) انظر: فتح القدير ٧/٦٦، العناية شرح الهداية ٢/٦٧.

الحنفية إلى أن من لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلي الظهر بدلا عنها.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[١] وابن حزم[٢] إلى أن من أدرك شيئا من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة وعليه أن يتم صلاته ركعتين.

وحيث لا خلاف في أن من فاتته الجمعة صلى ظهرا ومن لم يدرك الركوع الثاني فاتته ركعتا الجمعة باتفاق ومن فاتته ركعتا الجمعة عليه أن يصلي الظهر، وهو رأي الجمهور وهو الأرجح.

المسألة التاسعة: قضاء صلاة الجنازة. الذي يظهر من كلام الفقهاء والثابت في السنة أنه يتصور فيها الأداء والقضاء لأن وقتها محدود، فإن صح أنها بعده قضاء فلا يبعد جريان الخلاف فيها كما يلي:

ذهب الحنفية[٣] إلى أنه: إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى عليه بعد ذلك، وإن دفن بعد أن صلي عليه لم يصل أحد على قبره، وقال المالكية[٤]: لا يصلى على قبر، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، وقال الشافعي[٥]، والأوزاعي: يصلى على القبر وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وقال أحمد بن حنبل[٦]: يصلى عليه إلى شهر، ولا يصلى عليه بعد ذلك.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: « **أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – أَوْ شَابًّا – فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا – أَوْ عَنْهُ – فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ**

(١) انظر: السبق نفسه، العناية شرح الهداية ٦٧/٢.
(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٠٨/٥
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/٢.
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٤/٢.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٠٤/٥.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨١/٢.

آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(١)]. وأبطل ابن حزم قول من ادعى أن هذا خاص برسول الله ﷺ[(٢)]. وأورد ابن القيم الأحايث المستفيضة في الباب وانتصر لجواز صلاة الجنازة على المقبرة[(٣)].

ومن آثار ذلك أيضا إستثناء صلاة الجنازة على القبر من النهي الوارد عن الصلاة في المقبرة.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الزكاة من الأداء إلى القضاء

اتفق الفقهاء على أنه من وجبت في ذمته زكاة فلا تبرأ ذمته إلا بدفعها[(٤)]، وتأخير زكاة المال لا يجوز وأن أدءها بعد تأخيرها لا يسمى قضاء؛ لأنه ليس لأدائها وقت محدد تفوت بفواته؛ إذ التحديد في أول وجوبها فحسب، وإنما يقع الإثم بالتأخير بعد الإمكان، ولم يحدد الشرع وقتا ينتهي به زمن الأداء. بخلاف زكاة الفظر لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وأنه لو أخرها عمداً عصى، ولزمه قضاؤها عند الجمهور؛ لأن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة[(٥)].

لذا ذكر بعض الفقهاء أن قضاء الزكاة لا يتصور إلا في زكاة الفطر كما سبق أما زكاة المال فلا يتصور فيها قضاء.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب: الجنائز،باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، ٨٩/٢، رقم: ١٣٣٧، ومسلم: كتاب: الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢ رقم: ٩٥٦.

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣٦٤/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٣/٢.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣٠٦/٥، والمحلى لابن حزم ١١٠/٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٢٥٥/٢.

(٥) انظر: المجموع ١٢٨/٦، وحاشية العدوي ٤٥٢/١، والمغني ٦٧/٣، وقال الحنفية بكراهية التأخير، لكن وقتها موسع عندهم لا يضيق إلا بآخر العمر. انظر: الفتاوى الهندية ١٩٢/١.

قلت: يتصور قضاء الزكاة في المال المغصوب، والمال الضائع، ومال الدين، على التفصيل التالي:

المسألة الأولى: قضاء زكاة المال المغصوب أو الضائع.

اختلف الفقهاء في المال البالغ النصاب الذي غصب أو ضاع أو ضل عن يد مالكه هل تقضى فيه الزكاة أو لا؟

فذهب الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية في القديم[٢]، والرواية الثانية عن أحمد[٣]، إلى: أنه لا زكاة فيه، وقال المالكية يزكيه لعام واحد حين يقبضه، و ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] في الرواية التي رجحها ابن قدامة إلى: وجوب الزكاة فيه عن كل عام مر عليه وقد بلغ النصاب، لكنهم قالوا لا يزكيه قبل أن يرجع إليه.

والزكاة في الأصل تجب في المال النامي أو القابل للنماء، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، والمغصوب والضال ونحوه لا قدرة عليه ويسمى الضمار قال علي ﷺ: (لا زكاة في الضمار)[٦]. وقال الحسن فيما رواه القاسم بن سلام في كتاب الأموال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاتة أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ماكان ضمارا لا يرجوه. والذي أراه أن هذا المال لا تقضى زكاته إذا قبض وإنما يحسب له حول جديد من حين قبضه[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٦٤/٢.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٠٩/٥
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧
(٤) انظر: المجموع للنووي ٣٠٩/٥، ٣١٠
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧
(٦) قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٤٩/١: لم أجده عن علي ا. هـ. وقال العيني في البناية: ٢٦/٣، وقال الزيلعي: هذا غريب. قلت: أراد أنه لم يثبت مطلقا.
(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد صـ ٥٩٠.

المسألة الثانية: قضاء زكاة مال الدين.

إذا كان الدين على مليء معترف أو غير معترف لكن عليه بينة، فحكمه كما يلي:

ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى وجوب زكاة الدين عن كل سنة مضت، وعند الشافعية يزكى لكل عام قبل القبض إن كان حالا، وعند القبض إن كان مؤجلا، فإن أخره كان كتأخير زكاة ما في يده.

وقال المالكية[٤] إذا قبضه زكاه عن سنة واحدة إلا إذا أخر استيفاءه فرارا من الزكاة فيزكى لكل عام.

وذهب ابن حزم[٥] وهو عند الشافعية في القديم[٦] إلى أن الدين لا يزكى مطلقا.

وأما إذا كان الدين على معسر مقر أو عليه بينة فالحكم عند الأئمة لا يختلف عما سبق[٧] إلا أن الشافعية لا يوجبونها إلا بعد القبض[٨].

وأما إذا كان الدين على جاحد وليس عليه بينة فلهم في ذلك أقوال: فذهب الحنفية[٩] إلى أن الدين في هذه الحال لا يزكى لما مضى، وذهب المالكية[١٠] إلى وجوب الإخراج عن عام واحد فقط. وأما الشافعية[١١] والحنابلة[١٢] فيوجبون الزكاة

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٦٧/٢.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٢٠/٦.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٦
(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤٦٨/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٩/١.
(٥) انظر: المحلى بالآثار ١٣٦/٦.
(٦) انظر: المجموع للنووي ٢٠/٦.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/٣، فتح القدير ١٦٧/٢.
(٨) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٤٠/٢.
(٩) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٦٤/٢.
(١٠) انظر: حاشية الدسوقي ٤٦٨/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٠٩/١.
(١١) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٣٩/٢.
(١٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/٣.

عن الأعوام الماضية لكن بعد القبض.

والذي يبدو لي رجحان مذهب الشافعي في القديم وهو: عدم وجوب قضاء زكاة الدين على الدائن؛ لأن المال لا يزيد ولا ينمو ولا يقبل الزيادة بوجه ما، كما أن الإقراض وإنذار المعسر هو مساعدة أيضا للفقراء فالدائن يتخلى عن تنمية ماله ليستفيد غيره من تنميته.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الصوم من الأداء إلى القضاء

من أفطر في رمضان لمرض أو سفر وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها، كما أجمعت الأمة أن من ترك يوما من شهر رمضان عامدًا من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه[(١)]. ولزمه الإمساك بقية اليوم احترامًا للزمن، وأما القضاء فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك؛ لأن حرمة زمن القضاء ليست كحرمة رمضان، واتفق المسلمون على لزوم القضاء على من لم يعلم بشهر رمضان[(٢)].

المسألة الأولى: وقت القضاء.

من فاته شيء من قضاء رمضان فعليه قضاؤه سواء أكان فواته بعذر أم بغير عذر، ويبدأ وقت القضاء بانتهاء وقت الأداء أعني بانتهاء رمضان ويوم عيد الفطر؛ لأن رمضان وقت مضيق لعبادة حاضرة لا يسع معها غيرها وتقدم على العبادة الفائتة، ويوم العيد لحرمة صومه[(٣)]، وبعده وجبت المبادرة بالقضاء إن كان الفوت بلا عذر؛

(١) انظر: شرح ابن بطال ٢/٢٢١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٣.

(٣) ويتفرع على ذلك عند الفقهاء: أن من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم عيد الفطر أو الأضحى، فإنه لا يصومه، ويصوم يوما آخر مكانه؛ فإنه فاته الصوم الواجب بالنذر، فلزمه قضاؤه، كما لو تركه نسيانا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية: لا شيء عليه. انظر: المغني ١٠/٨٠ ؛ الأم ٢/١٠٤.

لأنه عاصٍ بالإفطار، والمبادرة بالتوبة واجبة، ومن شروط توبته قضاء ما فاته، وإن كان بعذر قائم انتظر حتى يزول ثم يقضي ما فاته على التراخي[١]، لأنه لم يكن عاصيا بفطره وقد أمر بالقضاء دون تقييد بوقت **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[البقرة: ١٨٥]. فالقضاء موسع إلى رمضان الثاني.

ويتفرع على هذه المسألة مسألة أخرى وهي:

المسألة الثانية: لو أخر القضاء إلى أن جاء رمضان التالي.

ذهب جمهور الفقهاء المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، إلى أنه لا يجوز تأخير رمضان حتى يأتي رمضان آخر بلا عذر، وإن فعل فعليه كفارة إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، وأما إذا كان التأخير لعذر فلا كفارة عليه. وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري والأوزعي والثوري، وإسحاق، إلا أن الثوري قال الفدية مدان من طعام.

وذهب الحنفية[٥] والظاهرية[٦] إلى أن الأولى المسارعة بالقضاء، وقالوا بعدم وجوب الكفارة، وأنه يقضي متى شاء سوى أيام رمضان لاشتغال المحل بالأداء، ويوم الفطر ويوم الأضحى، وأيام التشريق ويوم الشك؛ لحرمة الصيام في هذه الأيام، وهو مذهب الحسن والنخعي والمزني[٧].

ورأي الجمهور هو الأقرب لاتفاق هؤلاء الكبار على الكفارة ولها مأخذ من ناحية

(١) انظر: المجموع للنووي ٤٢١/٦، ولم نجد هذا التفريق لغير الشافعية.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٥٣٧/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٥٤/١.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٤٣٠/٦.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٤/٣.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٨٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥٤/٢.
(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٣٩٣/٦.
(٧) انظر: المجموع للنووي ٤٢٣/٦، والمغني لابن قدامة ١٤٤/٣.

الفقه، وإن كانت لم تثبت من ناحية الرواية.

المسألة الثالثة: التتابع في قضاء الصيام.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على الأفضل في قضاء أن يكون متتابعا، لكن إن فرقها أجزأت.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما– وعائشة – رضي الله عنها– والحسن وعروة بن الزبير والنخعي وجوب التتابع ولا يجزئ التفريق[٥].

وذهب الظاهرية إلى وجوب التتابع لكن لو فرقها أجزأت[٦].

والواضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط ولا وجوب التتابع في قضاء رمضان، قال البخاري: قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله – تعالى– :**{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: ١٨٥][٧] وقوله – تعالى– مطلق يشمل المتتابعة وغير المتتابعة فحمله على المتتابعة خاصة يحتاج إلى دليل ولا دليل، وعن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «**ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءُ فَاللَّهِ أَحَقَّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ**»[٨].

والذي يترجح والله أعلم أن من قضاها متتابعة فمستحب إبراء للذمة وخروجا من

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٥٤.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/٥١٦.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٤٢٠.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٥٠.
(٥) انظر: المجموع ٦/٤٢٣، والمغني ٣/١٥٠.
(٦) انظر: المحلى ٦/٣٩٥.
(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٨٨.
(٨) رواه الدار قطني كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٢/١٩٤، وقال إسناد حسن إلا أنه مرسل. وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر. ولا يثبت متصلا، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ٢/٢١٨.

الخلاف وهو الأولى.

المسألة الرابعة: قضاء من أفسد صوم رمضان بجماع.

اتفق الفقهاء على أنه من أفسد صوم رمضان بجماع وجب عليه القضاء والكفارة هو وزوجته إن أطاعته في ذلك، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال[١]، وقال ابن قدامة في ذلك: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا"[٢]، والكفارة تكون بالعتق أو الصوم أو الإطعام، وتأتي مرتبة الصوم بعد العتق عند الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزأه، وهذا بناء على أن "أو" للتخيير[٣] لما روى أبو هريرة « **أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِه فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[٤].

وفضل المالكية الإطعام على العتق والعتق على الصوم لتعدي منفعتهما إلى الغير، ولو كفر بالصوم فصام أحدا وستين يوما عن القضاء والكفارة من غير تعيين يوم القضاء منها قالوا يجزئه[٥].

أما من أفسد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع فلا تجب الكفارة

(١) انظر: المدونة للإمام مالك١/٢٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٣٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٠٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/١٩١، والمغني لابن قدامة ٣/١٢٧وما بعدها، والشرح الكبير ١/٥٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، ٨/١٦٦، رقم ٦٨٢١، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ٢/٧٨٢ ـــ رقم:١١١١.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٩.

عليه؛ لأن الكفارة إنما هي لحرمة رمضان[١].

المسألة الخامسة: مَن مات وعليه صوم.

ذهب الشافعية[٢] والظاهرية[٣] إلى أنه من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا لحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٤] فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان و الليث[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه. والإطعام عند مالك في ذلك مد مد، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين، نصف صاع من البر أو دقيقه، ولا يصام عنه لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما– موقوفا عليه ومرفوعا «**لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**»[٨] ثم الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٧٨/٦.
(٢) انظر: السابق ٤١٣/٦، ٤١٤.
(٣) انظر: المحلى بالآثار ٤٢٠/٤، ٤٢٧.
(٤) رواه البخاري: كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ٣٥/٣، رقم: ١٩٥٢، وصحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٣/٢، رقم: ١١٤٧.
(٥) انظر: المحلى بالآثار ٤/ ٤٢٠، ٤٢٧.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٣-٩١.
(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥٤٤/٢.
(٨) أخرجه النسائي في الكبرى رقم: ٢٩٣٠، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدا من حنطة. وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري تعليقًا رقم: ١٩٥٣، ومسلم واللفظ له رقم: ١١٤٨ والترمذي، كتاب: الصوم، رقم: ٧١٨، وابن ماجه، كتاب: الصيام رقم: ١٧٥٧.

حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة. ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات فإنه لا يقوم بها مكلف والحج مخصوص.

وذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وإسحاق بن راهويه إلى أن القضاء خاص بالنذر؛ أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت، ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع، واستدل الإمام أحمد – رحمه الله – بحديث ابن عمر السابق[١].

والقول الصحيح: أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر، وأن العموم في حديث عائشة السابق «**من مات وعليه صوم**»[٢] شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر. أمّا الحديث الذي استدلّ به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء؛ فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات مثل الحج. وأجيب: بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح، وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم به فلا عذر عن العمل به، واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول، وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول؛ إذ العبرة بما يروي لا بما رأى[٣].

المطلب الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على انتقال الحج أو بعض أعماله من الأداء إلى القضاء.

اتفق الفقهاء أن من أفسد حجه لم يتحلل منه بالإفساد، ويمضي في بقية حجه الذي أفسده، ويترتب على هذا أنه إذا أتى شيئا من محظورات الإحرام فعليه ما على المحرم في

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨، ٢٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٥٧٩-٥٨٠.

الحج الصحيح ويلزمه ذلك ثم يقضي من قابل[١].

ويتصور القضاء في الحج في مسائل منها: إذا أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاته الحج، ويجب عليه قضاء الحج من العام القابل باتفاق أهل العلم[٢]، والثانية: إذا أفسد حجه بجماع قبل التحلل الأكبر، والثالثة: المحصر الذي فاته الحج بسبب الإحصار عند الحنفية[٣] وهو قول عند أحمد[٤].

والقضاء في المسألة الأولى وكذلك الثالثة عند من قال بالقضاء على المحصر، أنه يحرم بالحج من قابل والقضاء بصفة الأداء من إفراد وتمتع وقران، "يعني: أن الواجب كون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معًا إفرادًا أو تمتعًا أو قرانًا، ولا ينبغي أن يخالف بين صفة الأداء والقضاء"[٥]؛ لأن الأداء وجب في ذمته على الصفة التي أهلَّ بها فكانت هي المشروعة في حقه؛ والمشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة، ولا شيء يترتب على ذلك، لكن المسألة الثانية وهي قضاء الحج بسبب فساده بالجماع يترتب عليه مسألة تحدث عنها الفقهاء وهي:

المسألة الأولى: التفريق في حجة القضاء بين من أفسد حجه السابق بالجماع وبين امرأته.

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في فساد حج الرجل بالجماع وكذلك المرأة إذا طاوعته، ولا في وجوب القضاء عليها وعليه[٦]، ولكنهم اختلفوا في وجوب التفريق بينهما عند حج القضاء.

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٠٨/١.
(٢) انظر: شرح السنة ١٥٠/٧، ٢٩١.
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٣٠/٣.
(٤) انظر: الإنصاف للمردوي ٧٠/٤.
(٥) مواهب الجليل للحطاب ١٧٠/٣.
(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٤/٣، وحاشية الدسوقي ٧٠/٢، وشرح المحلي على المنهاج ١٣٦/٢، والمغني لابن قدامة ٣١٤/٣.

فذهب المالكية[١] إلى وجوب مفارقة من أفسد حجه بوطئها من حين الإحرام حتى التحلل، خشية أن يذكرا ما فعل فيعاودانه، وهو قول الشافعي في القديم[٢]، وهو قول عند أحمد[٣]، وهو مروي عن عمر وابن عباس[٤].

وذهب الحنفية[٥]، والشافعية في الجديد[٦]، والحنابلة في الراجح عندهم[٧] إلى أن تفريقهما مستحب بواجب.

ولكن هؤلاء اختلفوا في موضع الافتراق، فقال الشافعية: يفترقان من موضع الإحرام حتى يحلا [٨]، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى: يفترقان في موضع الجماع حتى يحلا[٩].

واستدل الفريقان كل على ما ذهب إليه بدليل واحد رواه مالك عن سعيد بن المسيب وهو من بلاغاته في الموطأ[١٠] «أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة – رضي الله عنهم– سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجهيهما حتى يقضيا حجهما[١١]، ثم عليهما حج قابل وهدي، قال: قال علي ﷺ: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقًا حتى يقضيا حجهما»[١٢].

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٧٠.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٨٨/٧
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٦/٣.
(٤) انظر: السابق نفسه.
(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٣.
(٦) انظر: المجموع للنووي ٣٨٨/٧.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٦/٣.
(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٤٠/٣.
(٩) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٦/٣.
(١٠) انظر: الموطأ للإمام مالك ٢٧٢/١.
(١١) أي: يكملان حجهما هذا العام لأن من أفسد حجه وجب عليه أن يتمه.
(١٢) من بلاغات مالك في الموطأ ٣٨١/١، ٣٨٢، رقم ١٥١، والبيهقي ١٥٨/٢من طريق ابن بكير عن مالك، وهو بلاغ، رقم: ١٥٥٤.

فرأى مالك أن ذلك يفيد الوجوب، وصرفه الباقون إلى الاستحباب.

والذي يبدو لي – والله أعلم– عدم وجوب التفريق ولم يقم على الوجوب حجة ملزمة، وأما قول الصحابة فهو دليل استحباب، وأما قولهم خشية أن يذكرا ما فعل فيعاودانه، فغير مسلم، بل عكسه وارد أيضا فإنهما يذكران ما جرته عليهما اللذة اليسيرة من مشقة عظيمة فيزيد نفورهما مما فعلا[1]، كما أن ترك المرأة مع ضعفها وسط الزحام لأداء المناسك فيه كثير من المشقة قد تؤدي إلى مفاسد عظيمة إلا إذا كان معها محرم غير الزوج كأخ أو ابن بالغ.

المسألة الثانية: قضاء صيام حج التمتع إذا لم يستطع الهدي.

اتفق الفقهاء على أنه من حج متمتعا أو قارنا وجب عليه هدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله – تعالى–: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}**[البقرة:١٩٦] فإذا لم يصم هذه الأيام على الخلاف في تحديد وقت صيامها فهل عليه القضاء؟ وماذا يترتب على هذا القضاء؟

أولا: اختلف الفقهاء في قضاءثلاثة الأيام في الحج لمن لم يستطع الهدي، فذهب الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أنها تقضى، وهذا ما روي عن علي وابن عمر وعائشة وعروة والحسن وعطاء والزهري[5]، واحتجوا بأنه صوم واجب قد فات فلا يسقط بفواته بل يقضى كصوم رمضان والآية تدل على وجوب هذا الصوم لا سقوطه[6]، وذهب الحنفية إلى أنها لا تقضى بل يجب الدم إذا فاتت[1]،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٩/٤، والمجموع للنووي ٣٩٩/٧.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٨٢/٤.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٧/ ١٨٩.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨٧/٣.
(٥) انظر: السابق نفسه.
(٦) انظر: السابق نفسه، والمجموع للنووي ١٨٩/٧.

وهو ما روي عن ابن عباس سعيد بن جبير وطاووس ومجاهد[٢]، واحتجوا بأن البدل منصوص على محله في الآية بقوله **{فِي الْحَجِّ}**.

والراجح: وجوب القضاء؛ لأن من عجز عن الهدي لزمه البدل فكيف نطالبه بالأصل الذي عجز عنه ولم ينتقل إليه إلا بعد عجزه؟ وأما الاحتجاج بأن محله وارتباطه بالحج بقوله: **{فِي الْحَجِّ}** فليس أشد من ارتباط الصيام برمضان ومع ذلك من فاته صيام في رمضان صام بعده.

المسألة الثالثة: التفريق بين الثلاثة والسبعة:

المتفرع على المسألة السابقة إذا قضى الأيام الثلاثة التي وجبت عليه في الحج، هل يجب التفريق بينها وبين السبعة التي يصومها بعد الرجوع إلى أهله؟ اختلف الفقهاء الذين قالوا بقضاء هذه الأيام الثلاثة في هذه المسألة على النحو التالي:

ذهب الشافعية في الأظهر عندهم: أنه يلزمه التفريق[٣]؛ لأن الله – تعالى– أمر بالتفريق بين صيام الثلاثة والسبعة عند أدائها، فوجب التفريق بينها عند قضائها؛ لأن "القضاء يحكي الأداء"[٤]، وذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى أنه لا يجب التفريق، وهو القول الثاني للشافعية[٧]، وحجتهم: أن الصوم واجب والزمن صالح له، فلا موجب للتفريق، كما أن التفريق غير متعين فلو صام ثلاثة أيام التشريق على رأي من أجاز ذلك أو عينه ثم ذهب إلى أهله فصام الرابع عشر من ذي الحجة بداية للسبعة أيام لصح صومه ولم يحصل التفريق. ثم إن التفريق كان من أجل الوقت فإذا فات الوقت سقط

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٣٠.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٨٧.
(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٢/١٣٠.
(٤) المجموع للنووي ٧/١٨١، وانظر: شرح المنهاج للمحلي ٢/١٣٠.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٨٤.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٨٠.
(٧) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٢/١٣٠.

التفريق: كصلاة الصبح والظهر فإنهما مفترقان في الوقت ولو فاتتا لم يجب التفريق بينهما في القضاء[١].

ونلاحظ أن ما احتج به الشافعية في المسألة من حيث إن القضاء يحكي الأداء فلم يأخذوا بهذه القاعدة في مسألة التتابع في قضاء رمضان بحجة أن التتابع كان بسبب الوقت المضيق، و لم يأخذوا بها أيضا في مسألة ترتيب الصلوات الفوائت.

والذي يبدو لي و- الله أعلم- رجحان القول بعدم وجوب التفريق عند القضاء، فإن جعل ذلك من باب استحباب محاكاة الأصل فلا بأس.

المسألة الرابعة: قضاء الصلوات أيام التشريق وقضاء التكبير.

الآثار المترتبة على قضاء صلوات أيام التشريق أو قضاء الصلوات في أيام التشريق لها أربعة أوجه كالتالي:

أولا: من فاتته صلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أنه لا يكبر عقيبها؛ لأن القضاء على حسب الأداء وقد فاتته بلا تكبير فيقضيها كذلك[٤].

وذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها يكبر[٧].

ثانيا: إن فاتته في أيام التشريق فقضاها في غيرها ذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٨٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٨.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٠٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٣٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٨.
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٢٧ وما بعدها.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٩٤.
(٧) انظر: السابق نفسه.
(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٨.
(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٢٧ وما بعدها.

والحنابلة[١] إلى أنه لا يكبر عقيبها وإن كان القضاء على حسب الأداء وقد فاتته مع التكبير؛ وعلل الحنفية ذلك بأن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل إلا حيث ورد الشرع، والشرع ما ورد به في وقت القضاء فبقي بدعة[٢]. والعلة عند الشافعية والحنابلة: اعتبار وقت التكبير.

ثالثا: إن فاتته في أيام التشريق وقضاها في العام القابل في أيام التشريق فذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أنه لا يكبر، وذهب أبو يوسف[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]: إلى أنه يكبر.

رابعا: إن فاتته في أيام التشريق وقضاها في أيام التشريق من هذه السنة فذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]: إلى أنه يكبر ؛ لأن التكبير سنة الصلاة الفائتة فحكمها حكم المؤداة وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعات فيها[١١].

وذهب المالكية[١٢] إلى أنه لا يكبر؛ لأنه لم يشرع التكبير إلا عقب الحاضرة.

والراجح في ذلك كله هو: اعتبار الوقت في أيام التشريق وهو وقت تكبير، فلو صلى أي صلاة أداء أو قضاء كبر خلفها ولو قضى صلاة أيام التشريق في غيرها لا يكبر لخروج وقت التكبير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة – والله أعلم–.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٩٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٨.
(٣) انظر: السابق نفسه.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٠٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٣٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٨.
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٢٧ وما بعده.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٩٤.
(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٨.
(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٢٧.
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٩٤.
(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٨.
(١٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٣٦.

المسألة الخامسة: قضاء رمي الجمرات.

اتفق الفقهاء[1] على أن رمي الجمار في أيام التشريق واجب، ويفوت وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق، فمن ترك الرمي في هذه الأيام سقط عنه الرمي لفوات وقته، ووجب عليه دم؛ لقول النبي ﷺ: «**من ترك نسكا فعليه دم**»[2]. ولأنه ليس له مثل معقول بعد مضي أيامه، وقد عرف قربة شرعا لا صورة، ولا معنى حتى يصرف إليه، ولم يرد نص بقضائه[3]. وأما وجوب الدم على تارك الرمي ليس من قبيل المماثلة إنما من قبيل الجبران الواقع في النسك، وهو ثابت نصا **{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** [البقرة:١٩٦].

واختلفوا فيما لو أخره حتى غروب الشمس في غير اليوم الثالث منها.

فذهب الحنفية إلى أنه لو أخر الرمي فيما قبل اليوم الثالث يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه ويقع أداء؛ لأنها تابعة له وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم التالي كان قضاء، ولزمه الجزاء، وكذا لو أخر الكل إلى الثالث ما لم تغرب شمسه[4].

وذهب المالكية إلى أنه لو أخر الرمي إلى الليل وقع قضاء ولا شيء عليه[5].

وذهب الشافعية والحنابلة[6] إلى أنه لو أخر رمي يوم أو يومين من أيام التشريق

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٥١ ــ ٤٥٥، والمنتهى ٦٧/٢، وبدائع الصنائع ١٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين ١٩٠/٢، ومنح الجليل ٤٩٨/١، والكافي ٤١٠/١، والمهذب ٢٣٧/١. وحاشية الدسوقي الدسوقي ٤٥/٢، ومغني المحتاج ٥٠٨/١، وكشاف القناع ٥٠٨/٢ وما بعدها.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤١٩/١ موقوفا من حديث عبد الله بن عباس بلفظ "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فيهرق دما..." وأخرجه ابن حزم مرفوعا وأعله بالجهالة، راجع أيضا التلخيص الحبير لابن حجر ٢٢٩/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٥٠/١، والمبسوط ٦٥/٤، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٠٠/١، وكشاف القناع للبهوتي ٥١٠/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٤٥/٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٥٠٨/١، وكشاف القناع ٥٠٨/٢ وما بعدها.

تداركه في اليوم الثالث، ولا شيء عليه، فإن رمى ليلا لم يجزئه الرمي ويعيد.

ومن الآثار المترتبة على ذلك: في صفة الرمي حيث يقضي رمي اليوم الأول بأن يرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الأول بالترتيب الصغرى والوسطى والكبرى كل واحدة بسبع حصيات ثم عن اليوم الثاني بنفس الصفة وبنفس الترتيب ثم اليوم الثالث، والترتيب واجب عند المالكية[١]، وعندهم أن قضاء يوم لا يتبعض وأنه إذا وجب قضاء بعضه وجب قضاء جميعه.

وذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه إن نسي من اليوم الأول شيئا من الرمي رماه في اليوم الثاني، وما نسيه في الثاني رماه في الثالث، وتكون أيام منى كلها زمانا للرمي لا يفوت الرمي فيها إلا بخروج جميعها.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على قضاء النذر

الاعتكاف المنذور:

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة، فإن لم يعلم حتى خرج رمضان لزمه قضاؤه[٤] ويترتب عليه هل يعتكف بصيام أو بغير صيام؟

فذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] إلى أنه من شرط الاعتكاف الواجب الصوم، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما– أنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم. وأن النبي ﷺ ما اعتكف إلا صائما، والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تجري على

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي٣/٥٣.
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/٢٦٥.
(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٥١٠.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٥، والمغني لابن قدامة ١٠/٨٠.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥ وما بعدها.
(٦) انظر: المدونة ١/٢٩٧.

نمط واحد إلا لداع يدعو إليه، وليس ذلك إلا بيان أنه من شرائط الاعتكاف[١]. وقال الشافعية[٢] الحنابلة[٣]: يصح الاعتكاف بلا صوم فإن نذر اعتكاف رمضان ففاته أجزأه في غيره بلا صوم[٤]، وهو مروي عن ابن مسعود قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه لقول عمر: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٥]، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل[٦]، والليل لا يصام فيه؛ ولأن ابتداء الاعتكاف من وقت غروب الشمس في حق من نذر أن يعتكف شهرا وما يكون شرط العبادة شرط اقترانه بأوله كالطهارة للصلاة، وكذلك الاعتكاف بدوام الليل والنهار ولا صوم بالليل، فتبين بهذا أنه ليس شرط الاعتكاف ولا هو ركنه؛ لأن الصوم أحد أركان الدين والاعتكاف نفل زائد، فلا يكون الأقوى ركنا للأضعف بل هو زائد في القربة على ما يتم به الاعتكاف فيلزمه التنصيص عليه.

والراجح: أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لقوة دليل المسألة عند الشافعية والحنابلة. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥ وما بعدها.
(٢) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٤٣٥.
(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي صـ ١٨٤.
(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٤٣٥.
(٥) رواه البخاري: كتاب: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم رقم:٢٠٣٢، ومسلم:كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، ٣/١٢٧٧، رقم: ١٦٥٦.
(٦) انظر: الروض المربع للبهوتي صـ ١٨٤.

الخاتمة ونتائج البحث

وفي هذا السياق أريد أن أثبت عدة فوائد مهمة:

أولا: أن الأثر الأول المترتب على انتقال العبادات من الأداء إلى القضاء وقوع الخلاف فيما يتفرع عن القضاء من مسائل، في الكيفية والصفة والزمان والانتقال إلى البدل.

ثانيا: أن قضاء العبادة لا يجب إلا بعد ثبوتها في ذمة المكلف ومتى وجبت فإنها تقضى على الأصل بصفة الأداء؛ لما تقرر شرعًا من أن القضاء يحكي الأداء، غير أن هذه القاعدة غير مضطردة فيمكن أن تختلف الصفة باختلاف زمان ومكان القضاء.

ثالثا: أن وجوب القضاء مقيد بأن تكون العبادة يتصور فيها القضاء حسًا وشرعًا، أما ما لا يتصور فيه القضاء فلا يجب قضاؤه، وعليه يخرج من القضاء كثير من المسائل التي لا يتصور فيها القضاء.

رابعا: أن القضاء لا يختص بالعبادات المؤقتة كما ذهب الحنفية، وإنما كثير من العبادات والنوافل يدخل فيها القضاء.

خامسا: لا أدعي أني أتيت على آخر هذا الموضوع، وإنما فتحت الباب للباحثين والدارسين والموضوع يحتاج إلى كبير جهد، ومزيد عناية.

* * *

ثبت المراجع

١. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. **اختلاف الأئمة العلماء**، لابن هبيرة يحى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، لمحمد صبحي بن حسن حلاق، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت- لبنان.

٤. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٥. **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٧. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون ت.

٨. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفى: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة - بيروت.

٩. **أصول الشاشي**، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للبكري أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٢. **الأم**، للشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٣. **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، ط: دار الفكر. - بيروت.

١٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

١٥. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.

١٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي

الطبعة: الثانية.

١٧. **البحر المحيط**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢١. **التاج والإكليل**، لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٣. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ

٢٤. **تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين أبي سعيد

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢٥. **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ

٢٦. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٧. **التلويح على التوضيح للتفتازاني**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ط: مكتبة صبيح بمصر.

٢٨. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩. **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون، ت.

٣١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي** لزكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣٢. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ط: دار المعارف.

٣٣. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٥. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

٣٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٧. **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا

السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٨. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة – بيروت.

٣٩. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٤٠. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق عبد القدوس محمد نذير ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤٢. **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث.

٤٣. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد

الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٥. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٦. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧. **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (رسالة ماجستير) تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٨. **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة - بيروت

٤٩. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٠. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥١. **فتاوى الرملي**، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، ط: المكتبة الإسلامية، بدون ت.

٥٢. **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٥٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٥٤. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر.

٥٥. **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦. **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٥٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١

٥٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٦٠. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٦١. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٢. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٣. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٦٤. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٥. **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦٦. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ط: دار الفكر – بيروت.

٦٧. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب، تحقيق الدكتور نزيه حماد ط. دار الفكر.

٦٨. **المدونة**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٢. **المفردات في غريب القرآن**، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٧٣. **منار السبيل في شرح الدليل**، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٧٤. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة

السعادة – الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٥. **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر

٧٧. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٨. **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٩. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

* * *